



غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce

ملاحظات غرفة تجارة عمان حول مشروع قانون الجمارك لسنة ٢٠١٤

النص الأصلي	النص الوارد	ملاحظات وتوصيات غرفة تجارة عمان
<p>قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨</p> <p>المادة (٣١) / الفقرة (ج): يجب أن يرفق كل بيان بقائمة (فاتورة) أصلية مصدقة من قبل غرفة تجارة المدينة التي صدرت منها البضاعة أو أي هيئة تقبل بها الدائرة بما يفيد إثبات صحة الأسعار والمنشأ كما يجب التصديق على هذه القوائم من قبل البعثات القنصلية الأردنية، وفي حالة عدم وجود هذه البعثات فيكتفى بتصديق تلك الغرف التجارية أو الهيئات.</p>	<p>المادة (٤/ج): مع مراعاة أحكام المادة (٢٦) من هذا القانون يجب أن يرفق البيان الجمركي بقائمة (فاتورة) أصلية تبين وصف البضاعة وأسعارها ومنشأها وأي وثائق أصلية أخرى تحددها التعليمات الصادرة عن المدير لهذه الغاية).</p>	<p>إن ما نص عليه مشروع القانون بخصوص إلغاء دور غرف التجارة في التصديق على القائمة (الفاتورة) هو أمر في غاية الأهمية، وينعكس بشكل سلبي مباشر على دور هذه الغرف واستمرارية عملها. خاصة وأن التصديق من قبل الغرف التجارية يعتبر مصدر حماية لها، كما أنها تعتبر عامل هام لضمان حق التاجر، وبالتالي لا يمكن إلغاء هذا الدور للغرف التجارية بأي حال من الأحوال.</p> <p>وعليه نؤكد على ضرورة إلغاء ما ورد في نص الفقرة (ج/٤) من مشروع القانون بهذا الخصوص، والإبقاء على نص الفقرة (ج/٣١) من قانون الجمارك الحالي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨.</p> <p>(وردت كذلك من النقابة العامة لتجار المواد الغذائية)</p>
<p>المادة (٣١) / الفقرة (د): يجوز للمدير أن يسمح بإتمام إجراءات التخليص على البضاعة دون إبراز القوائم المصدقة والوثائق المطلوبة لقاء تأمين نقدي لا يتجاوز ٢% أو كفالة بنكية لا تتجاوز قيمتها ٤% من قيمة البضاعة عن كل وثيقة على أن يرد للدافع اذا تقدم بالقوائم المصدقة والوثائق المطلوبة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الدفع.</p>	<p>المادة (٤/د): للمدير أن يقرر إتمام إجراءات التخليص على البضاعة دون إبراز القائمة والوثائق الأصلية المطلوبة شريطة دفع تأمين نقدي أو تقديم كفالة بنكية بنسبة (٢%) من قيمة البضاعة المقدرة وفق أحكام هذا القانون عن كل وثيقة، على أن يرد التأمين أو الكفالة البنكية خلال مدة لا تزيد عن (٦٠) يوماً من تاريخ دفع التأمين أو تقديم الكفالة إذا قدمت الكفالة والوثائق الأصلية المطلوبة).</p>	<p>تعديل عبارة (بنسبة ٢%) بعبارة (بنسبة لا تتجاوز ٢%) كما وردت في النص الأصلي للقانون، وذلك حتى يتسنى لمدير عام الجمارك إصدار تعليمات تحدد نسبة التأمين بمقدار (نصف بالمائة) كما هو معمول به حالياً وفق التعليمات الصادرة بهذا الخصوص رقم (١) لسنة ١٩٩٩.</p> <p>(وردت كذلك من النقابة العامة لتجار المواد الغذائية)</p>



ملاحظات غرفة تجارة عمان حول مشروع قانون الجمارك لسنة ٢٠١٤

النص الأصلي قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨	النص الوارد مشروع قانون الجمارك لسنة ٢٠١٤	ملاحظات وتوصيات غرفة تجارة عمان
<p>المادة (٨٤) / الفقرة (أ): يجوز للسلطات الجمركية بموافقة المدير وبعد الإفراج عن البضاعة أن تدقق الوثائق والبيانات الجمركية والتجارية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير لتلك البضاعة، وكما يجوز إجراء معاينة وفحص البضاعة في منشآت صاحب العلاقة أو أي شخص آخر له علاقة مباشرة أو غير مباشرة في العملية التجارية المذكورة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الإفراج عن البضاعة.</p>	<p>المادة (٩) / أولاً: يجوز للسلطات الجمركية بموافقة المدير وبعد الإفراج عن البضاعة أن تدقق الوثائق والبيانات الجمركية والتجارية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير لتلك البضاعة خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ انجاز البيان، وكما يجوز إجراء معاينة وفحص البضاعة في منشآت صاحب العلاقة أو أي شخص آخر له علاقة مباشرة أو غير مباشرة في العملية التجارية المذكورة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الإفراج عن البضاعة).</p>	<p>نقترح تعديل الفترة الزمنية التي تم إدخالها على التعديل لتصبح (ثلاث شهور من تاريخ الإفراج عن البضاعة) بدلاً من (ثلاث سنوات من تاريخ البيان الجمركي)، كما كان في النص الأصلي للقانون، ليصبح النص المقترح كالآتي:</p> <p>(يجوز للسلطات الجمركية بموافقة المدير وبعد الإفراج عن البضاعة أن تدقق الوثائق والبيانات الجمركية والتجارية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير لتلك البضاعة خلال مدة لا تزيد على ثلاث شهور من تاريخ الإفراج عن البضاعة، وكما يجوز إجراء معاينة وفحص البضاعة في منشآت صاحب العلاقة أو أي شخص آخر له علاقة مباشرة أو غير مباشرة في العملية التجارية المذكورة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الإفراج عن البضاعة).</p> <p>(وردت كذلك من النقابة العامة لتجار المواد الغذائية)</p>
<p>المادة (٨٤) / الفقرة (ب): إذا تبين وبعد التخليص على البضاعة نتيجة الفحص والتدقيق اللاحق أن الأحكام الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون قد طبقت بشكل خاطئ أو بناءً على معلومات ناقصة أو خاطئة فللسلطة الجمركية اتخاذ كافة الإجراءات لتصحيح هذا الخطأ في ضوء المعلومات المتوفرة</p>	<p>المادة (٩) / ثانياً: يجوز للدائرة عند إجراء التدقيق اللاحق بالتنسيق المسبق مع أي جهة مشمولة به شريطة التزامها بأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة والدائرة لهذه الغاية منح تسهيلات في الإجراءات الجمركية وفق الأحكام والشروط التي يحددها المدير في التعليمات التي تصدر لهذه الغاية.</p>	<p>يُلاحظ أن التعديل قد تجاهل حقوق التاجر في حالة أن التدقيق اللاحق يبين أن الخطأ لصالح التاجر وأن التعليمات طبقت خطأ، حيث أن النص الأصلي ينص على قيام السلطات الجمركية بتصحيح الخطأ.</p> <p>وعليه، نوصي أن يُضاف لنص التعديل بأن على الدائرة أن تقوم بتبليغ التاجر بأن هناك خطأ لصالحه.</p> <p>(وردت كذلك من النقابة العامة لتجار المواد الغذائية)</p>



غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce

ملاحظات غرفة تجارة عمان حول مشروع قانون الجمارك لسنة ٢٠١٤

ملاحظات وتوصيات غرفة تجارة عمان	النص الوارد بمشروع قانون الجمارك لسنة ٢٠١٤	النص الأصلي قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨
		لديها وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون.
<p>نرى ضرورة توضيح البنود التالية:</p> <p>- أخذ مشروع القانون ما يتعلق بالتخزين في المناطق الحرة ومنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والمناطق التنموية. في حين لم يتطرق إلى البونددات في حالات خاصة.</p>	<p>المادة (١٠): أ- لا يسمح بتخزين البضائع المارة بطريق الترانزيت إلا في <u>المناطق الحرة أو منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة</u> وفق الشروط التي يحددها المدير لهذه الغاية.</p> <p>ب- للمدير ولأسباب مبررة وضمن الشروط والضمانات التي يقررها أن يسمح بإيداع البضائع المارة بطريق الترانزيت</p>	<p>المادة (٩٤): أ- لا يسمح بتخزين البضائع المارة بطريق الترانزيت إلا في المناطق الحرة، إلا أنه يجوز للمدير ولأسباب مبررة ضمن الشروط والضمانات التي يقررها أن يسمح بإيداع البضائع المارة بطريق الترانزيت في مستودع عام مدة تسعين يوماً فإذا لم تسحب البضاعة بعد إنقضاء المدة المسموح بها ولم يوافق المدير على تمديدها فله أن يتخذ الإجراءات اللازمة لبيعها بالمزاد العلني وأن يقيد المبلغ الزائد بعد حسم مقدار الرسوم والنفقات المستحقة والغرامات المتوجبة قانوناً - على أن لا تتجاوز الغرامة ١٠% من قيمة البضاعة- في حساب الأمانات ولا ترد هذه الزيادة إذا لم يطالب بها خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع.</p> <p>ب- يسمح بوضع البضائع المارة بالترانزيت للإستهلاك المحلي بقرار من المدير بعد الرجوع إلى الجهة ذات</p>



غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce

ملاحظات غرفة تجارة عمان حول مشروع قانون الجمارك لسنة ٢٠١٤

ملاحظات وتوصيات غرفة تجارة عمان	النص الوارد بمشروع قانون الجمارك لسنة ٢٠١٤	النص الأصلي قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨
ملاحظات وتوصيات غرفة تجارة عمان	<p>في المستودعات العامة المقامة وفقاً لأحكام هذا القانون أو المستودعات العامة المقامة داخل <u>المناطق التنموية</u> لمدة تسعين يوماً فإذا لم تسحب البضائع بعد انقضاء المدة المسموح بها ولم يوافق المدير على تمديدها فله أن يتخذ الإجراءات اللازمة لبيعها بالمزاد العلني وأن يقيد المبلغ الزائد بعد حسم مقدار الرسوم والنفقات المستحقة والغرامات المتوجبة قانوناً على أن لا تتجاوز الغرامة (١٠%) من قيمة البضائع في حساب الأمانات ولا ترد هذه الزيادة إذا لم يطالب بها خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع.</p> <p>ج- يسمح بوضع البضائع المارة بالترانزيت للاستهلاك المحلي بقرار من المدير بعد الرجوع إلى <u>الجهة ذات الاختصاص</u>.</p>	<p>الاختصاص.</p> <p>المادة (١٩١):</p> <p>يحق لمنظمي محضر الضبط حجز البضائع موضوع المخالفة أو جرم التهريب والمواد التي استعملت لإخفائها وكذلك وسائط النقل، كما يحق لهم أن يضعوا اليد</p>
- توضيح من هي الجهة ذات الاختصاص، وما هي شروط وضع البضائع في الاستهلاك المحلي.	<p>المادة (٢٦):</p> <p>أ- يحق لمنظمي محضر الضبط حجز البضائع موضوع المخالفة أو جرم التهريب والمواد التي استعملت لإخفائها وكذلك وسائط النقل، كما يحق لهم أن</p>	



ملاحظات غرفة تجارة عمان حول مشروع قانون الجمارك لسنة ٢٠١٤

ملاحظات وتوصيات غرفة تجارة عمان	النص الوارد بمشروع قانون الجمارك لسنة ٢٠١٤	النص الأصلي قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨
<p>نقترح إلغاء كامل نص الفقرة (ب) الواردة في مشروع التعديل أعلاه (الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة)، والإكتفاء بأن يكون الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة فقط وفق ما تنص عليه المادة (٣٢) من القانون الحالي، التي تنص على حجز تلك الأموال في حالة:</p> <ol style="list-style-type: none">١- وجود قرارات تغريم مكتسبة الدرجة القطعية.٢- وجود قرارات تحصيل مكتسبة الدرجة القطعية.٣- وجود قرارات محاكم مكتسبة الدرجة القطعية. <p>حيث أن قضايا المحكمة (بدائية / استئناف / تمييز) تستغرق فترة ثلاث سنوات أو أكثر لحين الفصل بالقضايا الجمركية، كما أن حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة قبل صدور قرار من المحكمة يؤدي إلى إلحاق الأضرار المالية بالمستورد حتى ولو صدر قرار المحكمة لصالحه. (وردت كذلك من النقابة العامة لتجار المواد الغذائية)</p>	<p>يضعوا اليد على جميع المستندات بغية إثبات المخالفات أو جرائم التهريب وضمان الرسوم والضرائب والغرامات، وللمدير في هذه الحالة الإفراج عن وسائل النقل والبضائع والمواد والأدوات المستخدمة في أي مخالفة أو جرم تهريب مقابل ضمانات يحددها لهذه الغاية شريطة وضع إشارة الحجز على وسائل النقل لدى الدوائر المختصة).</p> <p>ب- لمحكمة الجمارك البدائية بناءً على طلب المدير إصدار قرار بالحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لمرتكب أي فعل يخالف أحكام هذا القانون إلى حين إجراء التسوية أو صدور قرار قطعي عن المحكمة وفي حدود المبالغ.</p>	<p>على جميع المستندات بغية إثبات المخالفات أو جرائم التهريب وضمان الرسوم والضرائب والغرامات.</p>



غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce

ملاحظات غرفة تجارة عمان حول مشروع قانون الجمارك لسنة ٢٠١٤

ملاحظات وتوصيات غرفة تجارة عمان	النص الوارد بمشروع قانون الجمارك لسنة ٢٠١٤	النص الأصلي قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨
نقترح عدم تعديل نص المادة (١٩٦)، والإبقاء على النص الوارد في القانون الأصلي، لتبقى عبارة (التي تكون قد تعرضت للضياع)، حيث أن نص المادة (١٩٦) هو نفس النص تماماً الوارد في المادة (٢٤٥) من قانون الجمارك الموحد الذي يعتبر أساساً لقوانين الجمارك في دول الجامعة العربية. (وردت كذلك من النقابة العامة لتجار المواد الغذائية)	المادة (٢٧): يقصد بالرسوم أيما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة.	المادة (١٩٦): يقصد بالرسوم أيما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع.
لا نرى ما يوجب فرض غرامة على البضائع الصالحة، خاصة وأن تلك البضائع لا يتم وضعها في البوندد لحين ظهور النتائج، ولا تعامل معاملة التهريب مدفوعة الرسوم. (وردت كذلك من النقابة العامة لتجار المواد الغذائية)	المادة (٢٩) / الفقرة (خ): تم إضافة الفقرة (خ) التي تنص على: خ- التصرف في البضائع المفرج عنها قبل ظهور نتائج تحليلها خلافاً لأحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات النافذة وإن كانت نتائج التحليل تسمح بوضع تلك البضائع في الاستهلاك المحلي وكانت مدفوعة الرسوم والضرائب على أن يفرض الحد الأعلى للغرامة.	المادة (١٩٩): فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة في المادة (٢٠٤) من هذا القانون، تفرض غرامة لا تقل عن ٥٠ دينار ولا تزيد عن ٥٠٠ دينار عن المخالفات التالية:..... 1923
نرى ضرورة إعادة النظر بالفقرتين (ف) و(ص) من المادة (٣١) الواردتين في مشروع التعديل، بحيث يتم الأخذ بعين الاعتبار بأن التهريب هو إخفاء البضاعة عن الجمارك، أما البضاعة المنظم بها بيان جمركي فيجب أن لا تعامل معاملة التهريب.	المادة (٣١): تم إضافة الفقرتين (ف) و(ص) التاليتين: (ف): التصرف في البضائع المفرج عنها قبل ظهور نتائج تحليلها خلافاً لأحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في هذا القانون	المادة (٢٠٤): تنص هذه المادة على الحالات والمخالفات التي تدخل في حكم التهريب بصورة خاصة.



غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce

ملاحظات غرفة تجارة عمان حول مشروع قانون الجمارك لسنة ٢٠١٤

ملاحظات وتوصيات غرفة تجارة عمان	النص الوارد بمشروع قانون الجمارك لسنة ٢٠١٤	النص الأصلي قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨
<p>كما أن هنالك خلط واضح في النصوص المذكورة أعلاه في مشروع القانون، فمرة يتم إعتبارها غرامة، ومرة أخرى يتم اعتبارها تهريب.</p> <p>(وردت كذلك من النقابة العامة لتجار المواد الغذائية)</p>	<p>أو في التشريعات النافذة إذا كانت نتائج التحليل لا تسمح بوضع تلك البضائع في هذه الحالة لغايات إستيفاء الغرامة معاملة البضائع الممنوعة وإن كانت مدفوعة الرسوم والضرائب.</p> <p>(ص): التصرف في البضائع المفرج عنها قبل ظهور نتائج تحليلها خلافاً لأحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات النافذة إذا كانت مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة وثبت بنتائج التحليل أنها صالحة للإستهلاك البشري وإن كانت مدفوعة الرسوم والضرائب، وتعامل البضائع في هذه الحالة لغايات استيفاء الغرامة معاملة البضائع المقيدة.</p>	
<p>نفتوح إضافة فقرة جديدة للمادة (٢٤٩)، بحيث تنص على ما يلي:</p> <p>الفقرة (ج) / المادة (٢٤٩): أن تكون القرارات الصادرة سابقاً بالتصنيف والتبنييد من</p>	<p>المادة (٣٩): أضاف مشروع مادة جديدة تحت رقم (٢٤٩)، تنص على: أ- يجوز للدائرة بناءً على طلب خطي من أي شخص ذي علاقة إصدار قرارات أولية</p>	<p>مادة (مستجدة) غير واردة في النص الأصلي للقانون</p>



غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce

ملاحظات غرفة تجارة عمان حول مشروع قانون الجمارك لسنة ٢٠١٤

ملاحظات وتوصيات غرفة تجارة عمان	النص الوارد بمشروع قانون الجمارك لسنة ٢٠١٤	النص الأصلي قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨
<p>قبل الدائرة مقبولة في حالة ورود البضاعة المصنفة بقرار الدائرة وأن يكون القرار ملزماً للدائرة في حالة أن البضاعة الموردة هي نفس البضاعة التي أخذ عليها الموافقة على التصنيف.</p>	<p>خاصة بتصنيف التعريف الجمركية ونسبة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب المتوجبة وقواعد المنشأ وأسس القيمة الجمركية للتعامل مع أي بضاعة لغايات استيرادها أو تصديرها.</p> <p>ب- يصدر المدير تعليمات تحدد فيها الشروط والأحكام والوثائق اللازمة لطلبات إصدار القرارات الأولية وأي بدل يستوفى عن ذلك.</p>	

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce

